



التاريخ : 9/ رجب/1438هـ

الرقم: 6/2017/287

الموافق: 2017/4/6م

قرار: 151/1

## ❖ حكم زكاة العسل.

## ❖ السؤال: ما حكم زكاة العسل؟ وإذا وجبت، فما نصاب العسل؟ وكيف تخرج؟؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد؛

فإنَّ العلماء اختلفوا في وجوب الزكاة في العسل على قولين:-

أولهما: تجب الزكاة في العسل، وهذا مذهب الحنفية، والشافعي في القديم، والحنابلة(البنابة شرح الهداية، بدر الدين العيني ج 3 ص 427، المجموع للنووي ج 5 ص 415، المغني لابن قدامة المقدسي ج 3 ص 498).

ثانيهما: لا تجب الزكاة في العسل، وهو مذهب المالكية، والشافعية (الذخيرة للقرافي ج 3 ص 75، المجموع للنووي ج 5 ص 415).

وإنَّ خلاف السادة الفقهاء في حكم زكاة العسل واسع وعميق، لأنه يتعلق أساساً بالحكم على الأحاديث الواردة في الموضوع وبفهمها أيضاً، وأهم ما يَحْتَجُّ به الموجبون لزكاة العسل ما أخرجه النسائي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: (جاء هلال إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بعشور نحل له، وسأله أن يحمي له وإدياً يقال له سلبه، فحَمَى له رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب، كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله، فكتب عمر: إن أدي إلي ما كان يؤدي إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، من عشر نخله فاحم له سلبه ذلك، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من شاء) (سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ج 3 ص 284)، وما أخرجه ابن ماجة عن أبي سيار المتعي، قال: قلت: (يا رسول الله، إن لي نحلاً، قال: أد العشر، قلت: يا رسول الله، احمها لي، فحمها لي) (سنن ابن ماجة، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل) وحسنه الألباني، وضعفه شعيب الأرنؤوط.

وإنَّ مجلس الإفتاء الأعلى بعد أن تدارس هذه المسألة خلص إلى ترجيح الرأي الفقهي القائل بوجوب زكاة العسل، أخذاً بعموم الأدلة الموجبة للزكاة، مثل قوله سبحانه وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (التوبة: 103). فقد أضاف عزَّ وجلَّ الصدقة للأموال، والعسل منها، والأحاديث والآثار الواردة في زكاة العسل تتقوى بمجموع طرقها، ولأنَّ إنتاج العسل في هذا العصر يعتبر من وسائل الاستثمار المجدية، المعتمدة على الثروة النباتية الطبيعية، فيقاس على المزروعات والثمار في إيجاب الزكاة.

أما عن نصاب العسل فقد اختلف فيه فقهاء المذاهب اختلافاً واسعاً أيضاً، ويرى مجلس الإفتاء الأعلى تقديره بعشرة أفرق، وهو ما يعادل 75كغم. فتكون الزكاة واجبة في العسل إذا بلغ هذا المقدار، وهو رأي الأمام أحمد، رضي الله عنه، فقد حدده بعشرة أفرق معتمداً على قول عمر بن الخطاب، رضي الله عنه: (إن أديتم صدقتها من



التاريخ : 9/ رجب/1438هـ

الموافق : 2017/4/6م

الرقم : 6/2017/287

قرار : 151/1

كل عشرة أفرق فرقاً حميناها لكم} إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج3 / ص287} وهذا ما رجحه فقهاء الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة التي عقدت في البحرين سنة 2005م.  
والفرق ثلاثة أصع كما قال أبو عبيد، والصاع خمسة أرطال وثالث بالعراقي، فالفرق ستة عشر رطلاً، والرطل العراقي 470 غم، فتكون العشرة أفرق حوالي 75 كغم، ( وذلك حاصل ضرب 16 رطلاً × 470غم × 10) فإذا بلغ إنتاج العسل 75 كغم فأكثر يخرج المزكي زكاته. ( بتصرف عن الموسوعة الفقهية الكويتية، ج23، ص291).

**وبالنسبة إلى المقدار الواجب في زكاة العسل، فهو العشر إن لم تكن عليه تكلفة، ونصف العشر، إن كانت عليه تكلفة - كما هو الحال عند مربّي النحل هذه الأيام-، وليس على قيمة المنحل وملحقاته زكاة، والأصل أن تدفع الزكاة عيناً من العسل، ويجوز أن تؤدي نقداً من قيمة العسل إذا تم بيعه أو قوّم بالثمن، وتؤدي زكاة العسل وقت جنيهه، ولا يشترط له حولان الحول قياساً على الزروع والثمار.**

**والله يقول الحق وهو الهادي إلى سواء السبيل**